

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227729

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227729

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد / المتهم
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-140404) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (سجاد) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامية بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/07/05هـ، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1440/08/10هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة لمخالفتها نظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستورد عند استيراده للأصناف محل الدعوى لم يكن يملك الحق في استعمال العلامة التجارية واستعماله لها يعد مخالفاً للنظام، كما أن الإرسالية محل الدعوى تعد في هذه الحالة من البضائع الممنوعة استناداً على خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227729

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227729

قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية، ومصادرة الإرسالية محل الدعوى. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/12 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/11 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بالنظر لما قدمته المستأنفة من دفع؛ وبناءً على الكتاب الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار رقم (36395) وتاريخ 1440/08/10 هـ الموافق 2019/04/16 م المتضمن أن العيّنة " مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة مسجلة ومشهورة، كما أن استخدام علامة تجارية ومسجلة لغير مالكة بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر استخدامها مخالفة لنظام العلامات التجارية، مع ضرورة التأكد من مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس"، وحيث تضمنت الإفادة أن الإرسالية تحمل علامة تجارية مسجلة ومشهورة (...)، وبالنظر في الإرسالية محل الدعوى تبين بأنها لا تنطبق مع العلامة المذكورة في كتاب وزارة التجارة، وما يدل على أنها لا تتشابه مع العلامة التجارية (...) هو خطاب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى لصالح المؤسسة المستأنف ضدها، مما يعني معه عدم وجود علامة تجارية مسجلة ابتداءً عندما استورد المستأنف ضده الإرسالية، وتقرير وجود التشابه مع علامة مسجلة تختص المحاكم في الفصل فيه ولا يمكن التعويل على إفادة جهة إدارة لتقرير وجود اعتداء على علامة مسجلة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227729

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227729

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-140404) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.